

# تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 181- كتاب

## اللعان | باب لحاق النسب 3

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال - [00:00:00](#) ذكر العزل عند لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولما يفعل ذلك احكم ولم يقل فلا فلا يفعل هل ذلك احكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها هذا الحديث - [00:00:24](#) عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العجل ان يجمع الرجل زوجته او امته ثم عند الانزال ينزع سينزل خارج يفعل هذا من اجل - [00:00:47](#) ان لا ينزل داخل الفرج عدم رغبة في الحمل كما قال بعض الصحابة رضي الله عنهم اصبنا سبي ونحن قال بعدنا عن اهلنا ونريد المال وكنا نعجل اصبنا سبي من حرائر العرب - [00:01:25](#) ونريد المال يعني يريدون الفداء يأخذ مثلا يأخذون السبي ويريدون الاستمتاع بها وهم لا يريدون منها الحمل لانهم يأملون ان يأتي ذووها فيفتدونها هذا هو العزل وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:11](#) لما يفعل ذلك احكم لما تفعلون هذا سؤال استفهام انكار ولم يقل فلا يفعل ذلك احكم يعني استفهم صلى الله عليه وسلم ولم ينهي لانه لو قال فلا يفعل ذلك احكم لفهم منه النهي والتحريم - [00:02:48](#) لكن قال لما يفعل ذلك احكم وهو يعلم صلى الله عليه وسلم قصدهم في هذا وقال فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها الانفس المخلوقة التي اراد الله جل وعلا اجلا - [00:03:27](#) خلقها وايجادها لابد وان توجد مهما فعل المرء وكما ورد في حديث اخر لو اركت ما اكل الذي اراد الله منه الخلق او النفس على جبل لخرج منه ما اراد الله - [00:04:00](#) لان الله جل وعلا قدر وعلم عدد الخلق اجلا علم اهل الجنة منهم وعلم اهل النار منهم قبل ان يخلقهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك احكم - [00:04:31](#) استنبط منه العلماء رحمهم الله جواز هذا الفعل لكن على اختلاف بينهم في شرط هذا قال الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك واحمد العزل جائز بشرط موافقة الزوجة وموافقة سيد الامة ان كانت زوجة - [00:05:02](#) ولا يشترط موافقة احد في الامة المملوكة للشخص وقال اه الشافعي رحمه الله الجواز مطلقا وقال اهل الظاهر وجمع من العلماء لا يجوز هذا مطلقا لا للزوج سواء كانت زوجة او امة قد تزوجها او امة مملوكة له - [00:05:51](#) لا يجوز لانه قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا في حديث اخر فقال ذاك الوعد الخفي اذا فالجمهور على جواز هذا بشرط موافقة صاحب الاختصاص من له علاقة - [00:06:28](#) الزوجة توافق على هذا لان هذا قد يحرمها من حقها في الاستمتاع وتطعيم خاطر والامة اذا كان متزوجها زوجها بشروطه لانه للحر ان يتزوج امة بشرط ان لا يستطيع التزوج بحرة - [00:06:53](#) ولا يستطيع التملك لامة ويجوز له ان يتزوج اباه فاذا كان قد تزوج امة فيلزم اذن سيدها لانه هو صاحب العلاقة وهو ربما زوجها

يريد الانتاج منها واما اذا كانت ملكا له - 00:07:24

وليست بزوجة فله ان يعزل منها بدون ان يستأذن احد. انها ملك وقد يريد الاستمتاع بها ولا يريد منها ان تلد اما انفة لا يريد ان يكون له ولد من امة - 00:07:49

واما لانه يريد بيعها ولا يريد بقاءها فاذا حملت منه اصبحت ام ولد لا يجوز بيعها الشافعي رحمه الله قال هذه الاحاديث تدل على الجواز بدون هذه القيود التي اوردها - 00:08:10

بعض العلماء الظاهرية قالوا لا يجوز لان هذا لانه سماه النبي صلى الله عليه وسلم الواد الخفي وكما سيأتينا الحديث الاخر كنا نعزل والقرآن ينزل فذلك دليل الجواز لانه لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن - 00:08:35

ودل هذا الحديث على ان النفس معدودة وان الامور بيد الله جل وعلا فلا تعطل الاسباب مطلقة. وما نتكل عليها مطلقا وانما علينا فعل الاسباب والاتكال على الله جل وعلا وان ما اراده الله جل وعلا كائن لا محالة - 00:09:07

وقد علم ان بعض الناس مثلا يعزل وبعض الناس يتخذ وقاية عن الحمل في وسائل عدة ثم اذا اراد الله جل وعلا الحمل حملت المرأة مع كل هذه الوسائل المانعة ما تمنع اذا اراد الله جل وعلا - 00:09:38

شيئا وهذا الحديث يأمر العباد بالاتكال على الله جل وعلا وان ما اراده الله جل وعلا كائن لا محالة لكن ليس لهم من يعطل الاسباب العاقل ما يعطل الاسباب ولا يعتمد على الاسباب - 00:09:58

لان بعض الناس يتكل على الاسباب مثلا ويعزم ويجزم انه اذا فعل السبب فعل حصل المراد وليس كذلك قد يتزوج الرجل اربع نسوة يستمتع يكون عنده عدد من الاماء فلا يقسم الله له ذرية ما اراد الله له شيء - 00:10:25

فعل الاسباب لكن ما اراد الله شيئا كما انه لا يجوز للمرأة ان يعطل الاسباب يقول مثلا انا لن اتزوج واذا اراد الله جل وعلا لي ولد فسيأتي من اي صفة من اي حالة ارادها الله جل وعلا. هذا لا يجوز - 00:10:52

وانما على المسلم ان يفعل الاسباب ويتكل على الله جل وعلا وليعلم انه مهما فعل الاسباب من الاسباب المانعة اذا ما اراد الله جل وعلا المنع واراد ايجاد هذه النفس فانها ستوجد لا محالة - 00:11:15

وان الله يهيئ من الاسباب التي يوجد بها الشيء الذي المراد فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها لا محالة. يعني لابد لان اهل الجنة معدودون واهل النار كذلك الخلق عموما يعلم الله جل وعلا عددهم قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة - 00:11:38

فلا يظن انه اذا فعل بعض الاسباب انها تمنع اذا لم يرد الله الغريب العزل نزع الذكر من الفرج اذا قارب الانزال لينزل خارجه ولما يفعل ذلك احدهم استفهام بمعنى الانكار - 00:12:13

المعنى الاجمالي ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانه يفعله بعض الرجال في نسائهم وامائهم فاستفهام منهم النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الانكار - 00:12:52

ثم اخبرهم صلى الله عليه وسلم عن قصدهم من هذا العمل بالجواب المقنع المانع عن فعلهم وذلك بان الله تعالى قد قدر المقادير. فليس عملكم هذا براد لنسمة قد كتب الله خلقها وقدر وجودها - 00:13:11

لانه مقدر الاسباب والمسببات فاذا اراد خلق النطفة من ماء الرجل سرى من حيث لا يشعر الى قراره المكين ما يستفاد من الحديث اولا يأتي حكم العزل والخلاف فيه قريبا ان شاء الله تعالى - 00:13:30

ثانيا انكار العزل بقصد التحرز عن خلق الولد لان فيه اعتمادا على الاسباب وحدها لان العزل لاجل الا يكون ولد هذا في اعتماد على السبب. يظن انه اذا عزل خلاص ما وجد الولد. فالله جل وعلا - 00:13:52

الا اذا اراد الولد ولو عزل فانه سيكون الشيء الكافي للقاح باذن الله ويصل الى مكانه الذي قدره الله جل وعلا ثالثا انه ما من نفس مخلوقة الا وقد قدر الله وجودها ففيه الايمان بالقدر - 00:14:13

وان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وليس فيه تعطيل للاسباب فانه قدر الاشياء وقدر لها اسبابها فلا بد من عمل الاسباب. ايعني فعل الاسباب مأمور به شرعا. ولا يجوز للمرأة ان يعطل الاسباب. يقول لا انا لا اتزوج - 00:14:36

واذا كان الله قدر لي ولد فسيأتي يقول افعل الاسباب نعم واذا كان الله جل وعلا قد قدر لك الولد جاء مع فعل الاسباب وان كان لم يقدره مهما فعلت من الاسباب فلن يكون - [00:14:57](#)

والله يقدر ما يشاء ويفعل ما يريد فتعطيل الاسباب وعدم الايمان بتأثيرها او الاعتماد عليها وحدها كلاهما مذهب مذموم. والمذهب الحق المختار الوسط يعني تعطيل الاسباب مذهب مذموم والاعتماد على الاسباب مذهب مذموم فكلا المذهبين - [00:15:13](#)  
انت افعل الاسباب ولا تعطلها ولا تتكل عليها بل اعتمد على الله جل وعلا والمذهب الحق المختار الوسط هو الايمان بقضاء الله وقدره. وان للاسباب تأثيرا وهو مذهب اهل السنة - [00:15:40](#)

وبه تجتمع الدالة العقلية والنقلية ولله الحمد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل لقد رأيت بعض الناس يضعون ايديهم ووجوههم وصدورهم على جدار الكعبة. ما بين الحجر ما بين الحجر الاسود والباب. ويتعلقون بالباب هل هذا جائز - [00:16:01](#)

هذا نوع من الالتزام. الالتزام ان يلتزم يلصق صدره وذراعيه وكفيه وخده بالكعبة ويسأل الله ما احب من خيري الدنيا والاخرة والالتزام الوالد في انه عند القدوم او عند السفر - [00:17:19](#)

ليس داعما اذا قدم المرء الى مكة وتيسر له الالتزام او اراد السفر ويكون السؤال لله تبارك وتعالى ومكان الالتزام من الحجر الاسود الى الباب او الى مدخل الحجر من جهة الحجر الاسود من جهة الباب - [00:18:02](#)

وهو وارد كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه واما بقية اركان الكعبة وجدرانها فلا تلتزم. هذا مكان الالتزام من الحجر الاسود الى الباب او من الحجر الاسود الى مدخل الحجر من جهة الباب - [00:18:35](#)

ويكون السؤال والتضرع لله تبارك وتعالى يقول السائل طواف العمرة ولكن كنت لا اعرف الخط الذي على الارض المزعول علامة على بداية الطواف وبعد ايام وجدت اني كنت اجتاز هذا الخط بحوالي عشرة اقدام او اكثر - [00:19:01](#)  
واستقبل الحجر الاسود واكبر ما حكم طوافه طوافك صحيح ان شاء الله ما دمت بدأت بمحاذاة الحجر الاسود ان يقف على الخط لان الخط جعل علامة فقط على محاذاة الحجر الاسود - [00:19:45](#)

وتقدمت قليل او تأخرت قليل فلا بأس ان شاء الله في هذا وطوافك صحيح والتكبيرات كبرت بمحاذاة الحجر الاسود او بعده او قبله لا حرج في هذا ولو لم كبر - [00:20:08](#)

عليك لان التكبير بمحاذاة الحجر الاسود من سنن الطواف يقول يقول السائل اجبار الرجل لزوجته على مصافحة الرجال من اقاربهم مع العلم بان الزوجة عمرها يتجاوز الخمسين ما حكم ذلك - [00:20:27](#)

لا يجوز للزوج ان يلزم زوجته بما لا يجوز شرعا. ولا يجوز للزوجة في هذه الحال ان تطيع زوجها لان هذا فيه معصية لله. كونها تصافح الرجال الاجانب. لا يجوز لها ذلك. تقول - [00:21:08](#)

عائشة رضي الله عنها ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة لا تحل له وكان عليه الصلاة والسلام اذا بايع النساء يبایعهن كلاما بدون مصافحة كان يبایع الرجال بالمصافحة. واما بيعة النساء فكان يبایعهن كلاما - [00:21:33](#)

ولا يجوز للرجل في هذه الحال ان يلزم زوجته ان تصافح الرجال الاجانب وان كانوا اقارب يا اخي او ابن عمه او ابن خاله او عمه او خاله ما يجوز له ذلك وهي اذا امرها لا يجوز لها ان تطيعه في هذا لان طاعته في هذا معصية لله - [00:22:06](#)

الله جل وعلا يقول السائل او السائلة افتقدت ابنتها في حادث سير مع العلم بان المتوفية كانت لا ترغب في ركوب السيارة. الا ان والديها اجبراهما على ذلك. وهما الان يعيشان حالة من الاضطراب النفسي. فما الحل جزاك الله خيرا - [00:22:31](#)

ليس على الوالدين في هذا شيء. ما دام لم يخطئا ولم يحصل منهم خطأ. الوارد ما حصل منه خطأ في القيادة وهو المتسبب في وفاتها مثلا اذا كان هو متسبب في وفاتها فعليه ما يلزمه. واما اذا كان مجرد - [00:23:11](#)

وقد رغبت منها ان تتركب معه او تسافر معه او تنتقل معه من مكان الى مكان. والزمها والداها قبل الركوب ثم حصل ما حصل من الحادث فلا يلزم الوالدين شيء لان الوالدين ما فرطا في شيء من - [00:23:31](#)

ما اخطأ في شيء من ما يلزم الابتعاد عنه او تركه. ليس عليهما شيء. وعليهما ان يحتسبوا ويرضى بما قضاه الله جل وعلا وقدره ويحتسب الاجر من الله تبارك وتعالى - [00:23:51](#)

يقول ارغب في سماع القرآن عن طريق المسجل واتهرب من قراءته عن طريق المصحف. ما رأي دلوني يرحمكم الله هذا لا يخلو ان كان انك ما ترغب قراءته في المصحف مثلا لكونك مثلا لا تحسن معرفة الحروب - [00:24:11](#)

آآ قراءة القرآن قراءة صحيحة وانما ترغب مثلا الاستماع وتأنس بالاستماع فهذا لا بأس. واما كونك ما ترغب وانت تجيد القراءة ما ترغب القراءة بنفسك فعالج نفسك عن هذا لان - [00:24:38](#)

الاصل والاولى والجدير بالمؤمن ان يكون محبا لقراءة كلام الله تبارك وتعالى تتلذذ بذلك كما يتلذذ بالاستماع يتلذذ بالقراءة. من المصحف الا ان كان كما سبق انه والان يحسن القراءة ويحب ان يسمع القرآن من القراء الذين يجيدون ذلك فلا بأس عليه بهذا - [00:24:58](#)

يقول السائل اعرف انه لا صلاة بين العصر والمغرب ولكن عند الاقامة ارى اناسا كثيرون يصلون نعم الصلاة بعد العصر بعد صلاة العصر الى المغرب وقت من اوقات النهي ما يفعل فيه من الصلاة الا ذوات الاسباب. فانت ترى ناسا يصلون - [00:25:28](#)

وجد سبب لصلاتهم. اما انه دخل المسجد ويصلي تحية المسجد ولو بعد العصر او انه طاف بالبيت فوجد سبب للصلاة وهو الطواف ويصلي سنة الطواف ركعتين او انه قرأ القرآن ومر بآية فيها سجدة بعد العصر فسجد - [00:26:18](#)

وجد سبب للسجود وهو المرور بآية السجدة فالنهي لا تصلى فيه اوقات النهي لا تصلى فيه السنن المطلقة والنوافل المطلقة. لكن ذوات الاسباب تفعل فاذا دخل المرء المسجد بعد صلاة العصر سواء كان المسجد الحرام او غيره من المساجد فلا - [00:26:52](#) حتى يصلي ركعتين دخل المسجد الحرام وطاف بالبيت. فيصلي سنة الطواف ولو بعد العصر او بعد الفجر مثل ما اذا حضرت الجنازة بعد العصر الوقت وقت نهى لكن حضور الجنازة مبيح لنا بان نصلي في وقت النهي. ونصلي على الجنازة بعد العصر ونصلي -

[00:27:26](#)

على الجنازة بعد الفجر كما نصلي عليها في سائر الاوقات. فذوات الاسباب تفعل في وقت النهي وغيره والنوافل المطلقة لا تفعل في وقت النهي. فمثلا شخص جلس بعد صلاة العصر في المسجد الحرام او في غيره من المساجد. يقرأ القرآن بعد نصف ساعة -

[00:27:58](#)

مثلا من قراءته قام ليصلي ركعتين. نقول لا يا اخي الوقت وقت نهى لا تقم تصلي قرأ القرآن بعد العصر ثم قام وطاف بالبيت ثم صلى ركعتين فنقول نعم صلاة الركعتين هذه وجد سببها وهو الطواف بالبيت. فذوات - [00:28:29](#)

الاسباب تفعل وغير ذوات الاسباب لا تفعل في وقت النهي يقول ادبت العمرة عن نفسي وادبتها عن خالتي. وعند قيامي لصلاة الركعتين عند المقام. اخطأت في التشهد الواجب فما الحكم - [00:29:03](#)

اولا ما يحصل للانسان اذا قدم مكة ان يكرر العمرة وانما اذا دخل مكة بعمرة يؤديها يطوف ويسعى ويقصر بالرأس او يحلق والحلق هم يتوقف ويكثر من الطواف بالبيت والصلاة وقراءة القرآن والذكر وسائر العبادات - [00:29:27](#)

لكن ما ينبغي له ان يخرج لاجل ان يأتي بعمرة فان سافر من مكة الى مكان ما واراد العودة الى مكة. فاذا عاد الى مكة بعمرة فحسن لا بأس ادى عمرته مثلا ثم سافر الى المدينة. او سافر الى الطائف او سافر الى جدة. ولما انتهى غرضه - [00:29:59](#)

عاد الى مكة نعم يعود اليها بعمرة. لانه جاء الى مكة قادم الى مكة فيدخلها بعمرة لكن هو بمكة لا يخرج للاتيان بعمرة وقد اداها قريبا وانما الاولى له ان يصرف هذا الوقت كله او بعضه بالطواف بالبيت. او بالصلاة او بقراءة القرآن - [00:30:30](#)

ولا يخرج للاتيان بعمرة اذا خرج واحرم من التنعيم او من غيره من اماكن الحل فعليه ان يتم عمرته ولا يقول اتى اخرج منها واتركها لا ما دام دخلت فيها فاتمها لان كان حصل من - [00:30:59](#)

سهو في صلاة الركعتين اللتين بعد الطواف فلا بأس عليه والسهو يختلف ان انا في ترك ركن فلا بد من اللاتيان به مع سجود السهو وان كان بترك واجب فيجبره سجود السهو - [00:31:24](#)

يقول السائل اعفاء اللحية ورفع السروال فوق الكعبين يسبب لي المشاكل في بلدي. فما الحكم في هذا اعفاء اللحية واجب. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعفوا اللحى اكرموا اللحى - [00:31:53](#)

وخل اللحى واحفوا الشوارب. خالفوا المشركين خالفوا اليهود. خالفوا المجوس فالمسلم مأمور باعفاء اللحية وكذلك هو مأمور برفع الايجار والرداء والقميص والمشاح سرويال كلها يرفعها عن الكعبين لا يجعلها نازلة عن الكعبين ولا على مستوى الكعبين - [00:32:20](#)

انما يرفعها قليلا لان ما نزل من الكعبين فهو في النار. ويقول صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء ذكره من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله فحلي بالمسلم ان يبتعد عما حرم الله - [00:32:53](#)

ثم اذا اضطر لفعل شيء من الامور مرغما عليه او خشية ان يعذب او يؤذى ونحو ذلك مثلا فيكون معذورا في هذا لان الله جل قال عذر المسلم في ان يتكلم بكلمة الكفر من اجل السلامة من اذى - [00:33:17](#)

المشركين والمتسلطين عليه. كما قال الله جل وعلا لا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان ايمان فالمكره له حال خاصة يعفى عنه في بعض الامور يقول هل يجوز النوم بعد صلاة الفجر والنوم بعد صلاة العصر - [00:33:47](#)

يجوز النوم بعد صلاة الفجر ويجوز بعد صلاة العصر الان هي في هذا لكن اذا جلس بعد صلاة الفجر يذكر الله جل وعلا او يقرأ القرآن او يطلب العلم فهذا خير وافضل - [00:34:29](#)

وكذلك اذا جلس لذكر الله جل وعلا بعد العصر فحسن. لكن لا يقال انه لا يجوز له ان ينام لا الاصل في النوم الاباحة ما لم يشغله عن واجب. ينام عن الصلاة يكون النوم محرم - [00:34:53](#)

يؤدي الصلاة وينام هو في حل يقول السائل هل صلاة القيام التي هي اخر الليل تقرأ ام جهرا القراءة في قيام الليل تكون بحسب الحال اذا كان حوله اناس يتأذون بقراءته. لانهم نيام ويوقظهم بهذا - [00:35:14](#)

فيسر واذا كان حوله اناس يستفيدون من قراءته. فالاولى له ان يجهر واذا كان لا هذا ولا هذا فالاولى ان يكون وسط وبين الجهر والاسرار النبي صلى الله عليه وسلم استمع لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يقرأ بالليل - [00:36:04](#)

سرا ثم مر بعمر رضي الله عنه وهو يقرأ جهرا وسألهم عليه الصلاة والسلام فقال لابي بكر مررت بك وانت تقرأ سرا قال رضي الله عنه قد اسمعت من ناجيت - [00:36:38](#)

يعني اني اناجي الله فاسمعتة جل وعلا لانه لا تخفى عليه خافية وقال لي عمر مررت بك وانت تقرأ جهرا وقال اوقظوا الوسنان واطردوا الشيطان يعني اجهر لهذا فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يرفع من قراءته - [00:37:07](#)

وامر عمر رضي الله عنه ان يخفض من قراءته واخذ من هذا انه ان القراءة تكون وسطا بين الرفع وبين الاشارة فاذا كان حوله اناس يتأذون بقراءته لانهم يريدون النوم - [00:37:33](#)

فلا يزعجهم بالقراءة وان كان حوله اناس يستمعون لقراءته وينصتون لها ويستفيدون منه فالاولى له ان يرفع من اجل بان لا يحرم الآخرين الاستفادة وان كان ليس حوله احد لكنه يجد نشاط - [00:37:56](#)

في رفع الصوت في رفع او انه يجد خشوع وتذلل اكثر اذا خفض صوته فيخفف ينظر الانسب له بحيث لا يضر بالآخرين ولا يظايقهم يقول السائل هل يوجد طواف وداع بعد الانتهاء من العمرة - [00:38:19](#)

اذا ادى المعتمر عمرته واراد السفر بعد تأدية العمرة اشارة فليس عليه وداع مثلا اذا قدم مكة وطاف وسعى وحلق او قصر الرجل وقصرت المرأة وارادوا السفر بعد هذا فليس عليهم طواف وداع - [00:38:57](#)

واما اذا اقاموا بمكة هل العلماء رحمهم الله في المسألة قولان بعضهم قال عليه طواف وداع اذا اقام يقول لان العمرة تقاس على الحج وهي حج اصغر وكما انه يجب طواف الوداع في الحج فيجب طواف الوداع في العمرة - [00:39:27](#)

اخرين قالوا لا يجب طواف الوداع في العمرة وان وجب في الحج قالوا لان الحاج يخرج من مكة الى منى ومن منى الى عرفات. ومن عرفات الى مزدلفة. ومن مزدلفة الى منى. ومن منى الى مكة. ثم يعود - [00:39:55](#)

سئل منى مرة ثانية فامروا الا يسافروا من منى بل يودعو البيت واما المعتمر فهو يؤدي عمرته ويقيم في مكة. فهو ما خرج من مكة



من اجل ان يقال له ودع - 00:40:23

هو في مكة فمتى ما اراد سفرا لا يلزمه هل العلماء فيها قولان؟ وعند الجميع ان من ترك طواف الوداع في العمرة لا يلزمه لا يلزمه هدي ليس فيه هدي - 00:40:43

والاولى للانسان خروجا من الخلاف ان يطوف للوداع لان طواف الوداع عبادة وقربة وطاعة لله تبارك وتعالى فلا يفطر فيه المرء يقول السائل دخلت مكة بدون عمرة وانا من اهل ينبع واريد ان اعتمر الان ماذا علي ان افعل - 00:41:04

هل احرم من التنعيم اذا كنت اتيت من بلادك الى مكة بنية العمرة ولكن اخطأت في الدخول بدون احرام فنقول عليك العودة الى ميقاتك الذي تمر به ان كنت من ينبع تمر بالجحفة - 00:41:40

فهي ميقاتك وان كنت لا تمر بميقات والمواقيت خلفك مثلا فعليك ان تحرم من مكانك لان من كان مسكنه دون الميقات فليحرم من مسكنه اما اذا كنت اتيت الى مكة بدون قصد العمرة - 00:42:08

اتيت لغرض من الاغراض ولم تقصد العمرة لكن لما وصلت الى مكة رغبت في ان تعتمر. نقول تخرج الى الحل وتحرم ولا شيء عليك الاول جاء من بلده يقصد العمرة لكن اخطأ ولم يحرم من الميقات نقول عد الى الميقات واحرم منه - 00:42:30

الثاني جاء بغير قصد العمرة. ما اراد العمرة جاء لغرض وظن انه ينتهي غرضه بساعة مثلا او بيوم ويعود فلما وصل الى مكة وانتهى غرضه او ما انتهى تجددت عنده الرغبة في العمرة فنقول يخرج الى الحل - 00:42:58

ويحرم من الحل ايا كان من التنعيم او من عرفات او من الشرائع او من طريق جدة او من طريق مدينة اي جهة المهم ان يحرم من الحل ما دام دخل مكة بدون احرام ويريد ان يحرم - 00:43:22

ويؤدي عمرة ولا شيء عليه. اما اذا كان قد جاء بنية العمرة ولم يستطع العودة الى الميقات واحرم من الحل فيكون عليه هدي لانه تجاوز ميقاته بدون احرام يقول السائل ما حكم طواف المتنقبة - 00:43:42

الغير محرمة بالنقاب اذا طافت بالنقاب وهي غير محرمة فلا بأس عليها بل هذا يتعين عليها يتعين عليها ستر وجهها وجميع بدنها واما اذا كانت محرمة فلا تلبس النقاب وانما تغطي وجهها بالعباءة او بالثوب او - 00:44:25

في اي غطاء ولا تكشف وجهها امام الرجال الاجانب المسلمة لا تكشف وجهها امام الرجال الاجانب. سواء كانت محرمة او غير محرمة. في الصلاة او خارج اما اذا كانت محرمة وليس حولها رجال اجانب مثلا كان تكون في سيارة مع ذويها - 00:44:54

لا تغطي وجه المحرمة. فاذا قربت من الرجال الاجانب فتغطي وجهها وان كانت محرمة. كما تقول عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا الرجال الرحال - 00:45:23

شدلت احدانا جلبابها على وجهها. فاذا جاوزونا كشفناه المحرمة لا تغطي وجهها الا عند الرجال الاجانب فيلزم ان تغطي وجهها يقول السائل رجل تزوج ثلاث نسوة ورضعت امرأة من الاولى ورضعت انا من الاخيرة. هل صارت اختي من الرضاع - 00:45:43

نعم اذا كان الرجل عنده ثلاث زوجات مثلا ثم ان بنت رطعت من واحدة من الزوجات الثلاث. وانت رطعت من الثانية من الزوجات الثلاث الصغيرة الاولى صرت انت وهذه البنت اخوان من الرضاعة من الاب - 00:46:33

فالرضاعة مثل النسب قد تكون اخوة من الابوين من الاب والام من الرضاعة او اخوة من الاب فقط او اخوة من الرضاع من الام فقط وايضاح هذا اذا رطعت انت وبنت اخرى - 00:47:00

من امرأة اصبحتما اخواني من الرضاعة من الابوين لان ابوك من الرضاعة هو ابوها من الرضاعة. وامك من الرضاعة هي امها من الرضاعة. فاجتمعتما في الابوين تكون الرضاعة من الاب فقط. مثل الصورة التي معنا - 00:47:26

اذا كان الرجل له ثلاث زوجات وكل واحدة ارضعت مثلا هؤلاء الثلاثة هذا الذي روع من الاولى والذي رضع من الثانية والذي رضع من الثالثة اصبحوا اخوة من الرضاعة لان اللبن للفحل للرجل - 00:47:55

فابوهم من الرضاعة واحد وامهاتهم من الرضاعة مختلفة هذا وضع من هذه المرأة يكون زوجها هو ابوهم من الرضاعة ابائها واخوانها هم له من الرضاعة اب وخال ونحو ذلك اذا ارضعت المرأة - 00:48:18

طفلين احدهما ارضعته في اول زواجها مع زوج والآخر ارضعته مع زوج من لبن زوج اخر. مات او طلقها الاول فتزوجت غيره طفلا اخر اصبح الولدان الذي رضع من اول امرها والذي رضى من اخره اصبحوا اخوان من الرضاة - [00:48:55](#)

من الام فقط. لان ذلك ابوه غير وهذا ابوه من الرضاة غير الرضاة مثل النسب تكون رضاة اخوة من الابوين واخوة من الاب فقط واخوة من الرضاة من الام فقط - [00:49:24](#)

وهي كلها محرمة سواء كانت اخوة من الابوين فهما اخوان اخوة من الاب فقط ابوهم واحد وامهاتهم فهي محرمة اخوة من الام امهم واحدة التي ارضعتهن وارضعت بلبن رجل قبل ثم ارضعت بلبن رجل - [00:49:49](#)

اخر فيكون الرضيعان اخوين من الرضاة يقول ان كفيلي منعني من الصلاة في المسجد قال لي انك معذور. ولا يلزمك الصلاة في المسجد والجواب انه يجب على كل مسلم ان يصلي في المسجد. حيث يسمع النداء - [00:50:14](#)

الا المعذور المريض والخائف والحارس على شيء يخاف سرقة او اخذه اذا وكل اليه حفظ شيء ما. اما اذا كان الغرض من منعه من الصلاة في المسجد لاجل ان يستمر في - [00:51:12](#)

فلا يجوز له ذلك لان الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة معروفة فلا يجوز ان يدخل فيها ما ليس بعذر فاذا كان الرجل قد وكل اليه امر من الامور يتضرر بتركه. هذا - [00:51:37](#)

له عذر. اما اذا كان الغرض العمل او الغرض مثالا البيع والشراء ونحو ذلك فهذا لا يجوز لان الله جل وعلا اوجب على كل مسلم من الرجال القادرين الصلاة مع الجماعة - [00:52:01](#)

والصلاة مع الجماعة واجبة على كل مسلم الا لعذر ولا يجوز للمسلم ان يتخلف عن صلاة الجماعة لغير عذر وهو قادر على اتيانها والصحابة رضي الله عنهم كانوا مع العذر - [00:52:21](#)

لا يعذرون انفسهم يقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ومعذور لمرضه. لكنه ما تسمح نفسه ان يصلي في الدار. وهو يتمكن من صلاة الجماعة. فكان - [00:52:42](#)

اطلب من اثنين من جيرانه او اخوانه او اقاربه يحضران اليه ليعضدا له يهادى بين الرجلين يعني كما يهادى الطفل يمشي بين رجلين حتى يقام في الصف من حرص الصحابة رضي الله عنهم. ويقول لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم - [00:53:07](#)

ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم والنبي صلى الله عليه وسلم هم بتحريق المتخلفين عن صلاة الجماعة بيوت هم بالنار وقال لولا ما في البيوت من النساء والذرية لفعلت كما في رواية - [00:53:36](#)

ولا يجوز للمسلم ان يتخلف عن صلاة الجماعة وهو قادر الا اذا كان من اهل الاعذار يقول السائل بيع سلعة زيادة عن ثمنها بسبب قلتها هل حلال ام حرام لا بأس اذا لم يكن في هذا استغلال لحاجة اخيك المسلم فرفعت السعر اكثر - [00:54:01](#)

من المعقول من المعلوم ان السلعة اذا قلت في السوق انه يرتفع سعرها واذا وجدت في السوق بكثرة ينخفض سعرها فلا حرج عليك ان تزيد الزيادة المعقولة لكن ما ينبغي للمسلم ان يضار اخيه المسلم - [00:54:57](#)

يرفع السعر اكثر من المعقول يقول بيع سلعة لشخص بسعر وبيعهما بسعر زيادة لشخص اخر فوق السعر هل هو حلال ام حرام لا يجوز مثل هذا ان يبيع على العارف المتقن بالاسعار بسعر فاذا اتاه الصبي - [00:55:20](#)

او المرأة او غير العارف بالاسعار يرفع عليه السعر مثلاً يستغل جهله وعدم معرفته هذا ليس من النصيحة مثل ما انك ما تحب ولا ترضى ان يخدع ابنك او زوجتك في البيع فلا يجوز لك انت ان - [00:55:48](#)

اخدع ابنك الاخرين او نساءهم وانما الذي ينبغي ان تكون الاسعار حسب السوق فان كان في السوق في البضاعة قلة ورفعت السير على الناس كلهم فلا بأس. اما اذا كنت تعطي الماكس والذي يعرف الاسعار - [00:56:08](#)

وتستغل جهل الجاهل مثلاً وترفع السعر فهذا ليس من النصيحة يقول بيع الدخان حلال ام حرام الدخان محرم لانه خبيث والله جل وعلا وصف نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بانه يحل لنا الطيبات ويحرم علينا - [00:56:29](#)

والخبائث وهل يقول عاقل ان الدخان من الطيبات من ابتلي به يعرف خبثه اكثر وضرره عظيم. فهو خبيث من الخبائث. والكسب من ورائه خبيث كذلك. والله جل وعلا اذا حرم - [00:57:01](#)

فشيئا حرم ثمنه. وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عشرة اشخاص ملعونون في كأس الخمر والشارب واحد وتسعة اصابتهم اللعنة لما فعلوا وان لم يشربوا - [00:57:21](#)

حاملها والمحمولة اليه وعاصرها واكل ثمنها عشرة اشخاص كلهم ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم في الخمر والشارب واحد واحد من العشرة الملعونين. لانهم تعاونوا على الاثم والعدوان - [00:57:44](#)

والدخان محرم لخبثه ولظفره وكل ظار فهو محرم. فلا يجوز للمسلم ان يتاجر به وعليه ان يتوب الى الله. واذا تاب العبد الى الله تاب الله عليه. والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:58:06](#)

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:58:26](#)